الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
المؤسسة العامة للأسماك
فرع حمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Agriculture
General Fish Corporation

الرقم: ٣١٩ ص / م.ص

السيد محافظ حمص المحترم

نرفق ربطاً كتاب المدير العام للمؤسسة العامة للأسماك رقم / ٢٤٤٦/ص م أ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١م بخصوص تصريف المخلفات الزراعية والصناعية والصحية والبترولية والصرف الصحي ومخلفات معاصر المواد الزيتية .

يرجى توجيه الجهات الأمنية لتقديم مؤازرة لدوريات الحماية التي تسيرها المؤسسة العامة للأسماك بهدف ضبط المخالفين وإحالتهم إلى القضاء أصولاً .

شاكرين حسن رعايتكم

حمص في ٢٥ / جمادى الأولى /١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١١ /٢٠٢٥م

مدير فرع حمص
محمد المعطي الأحمد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
رقم: ٤٦٩٩/ع
تاريخ: ٢٠/١١/٢٠٢٥

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

تعميم

إلى : كافة الجهات العامة المعنية في محافظة حمص

إشارةً إلى كتاب المؤسسة العامة للأسماك / فرع حمص رقم ٣١٩ص/ م .ص تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦ (المرفق)

للاطلاع و التقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتخلص من النفايات بكافة أشكالها تحت طائلة المسائلة القانونية

أمين عام المحافظة

صورة الى :
- عضو مكتب تنفيذي لقطاع الزراعة.
- قيادة الأمن الداخلي بحمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Agriculture
General Fisheries Corporation

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
المؤسسة العامة للأسماك

الرقم: ٦٤٤٦/ ١٢

التاريخ: ١١/ ١٠/ ٢٠٢١

السيد محافظ حمص

تقوم المؤسسة العامة للأسماك بتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال التعديات على الثروة السمكية والاحياء المائية وبيئاتها **لاسيما التلوث الذي يحصل بسبب تصريف مياه المعاصر والمنشآت الصناعية الأخرى الى المسطحات المائية (الأنهار والسواقي)** والتي تؤدي الى نفوق كميات كبيرة من الأسماك والاحياء المائية الأخرى المتواجدة فيها .

وعملاً بقانون الثروة السمكية والاحياء المائية رقم /11/ لعام 2021 لاسيما المادة /44/ منه التي تنص (يمنع تصريف المخلفات الصناعية أو الزراعية أو الصحية أو البترولية أو الصرف الصحي أو مخلفات معاصر المواد الزيتية والسفن ومياه توازنها "الصابورة" الضارة بالثروة السمكية والأحياء المائية في المياه العامة) و المادة /59/منه والتي تنص (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 500000 ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى 1000000 ل.س مليون ليرة سورية كل من تؤدي أنشطته الصناعية أو الزراعية أو الطبية أو خلافها إلى إلحاق الضرر بالبيئة المائية وكل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون وتزال المخالفة على نفقة مرتكبها).

يرجى الاطلاع وتوجيه من يلزم لضبط تلك الحالات والتعميم على أصحاب المنشآت الزراعية والصناعية كافة للتقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتخلص من النفايات بكافة اشكالها.

كما يرجى توجيه الجهات الامنية في المحافظة لتقديم مؤازرة فعلية (ضمن الإمكانيات المتاحة) لدوريات الحماية التي تسيّرها المؤسسة العامة للأسماك بهدف ضبط المخالفين واحالتهم الى القضاء اصولاً.

شاكرين تعاونكم

المدير العام

للمؤسسة العامة للاسماك

ا. اياد خضور